بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني

دراسة مقارنة

رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
أنور حمدان الشاعر

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران رئيساً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ محمد كامل عبيد عضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق- جامعة بني سويف

٢٠١٤/ ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

صدق الله العظيم
(البقرة من الآية ٢٨٦)

شكر وتقدير وعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنأَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىوَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُوَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

الشكر لله أولاً، الذي وفقني لإتمام هذا البحث وما توفيقي إلا بالله عليه توكلنا وإليه مآبنا ، إنه نعم المولى ونعم المصير .

أقدم عظيم امتناني وشكري لكل من أستاذي الأستاذ الدكتور صبري محمد السنوسي أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة، وتقديم جُل الدعم لها، من إبداء النصائح والتوجيهات والتعليمات التي لولاها ما خرجت هذه الدراسة بهذا المنطوق، والله اسأل أن يجزيه خير الجزاء، ويجعله نبراساً للعلم وطلابه.

كذلك لا يفوتني تقديم الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور محمد محمد بدران، أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة على تفضله برئاسة لجنة المناقشة، ومشاركته في مناقشة هذه الدراسة، وإثرائها بملاحظاته القيّمة، والشكر موصول للأستاذ الدكتور محمد كامل عبيد أستاذ القانون العام بحقوق بني سويف عضواً مشاركاً في مناقشة هذه الدراسة، مثرياً إيّاها بعلمه الجليل وملاحظاته السديدة .

والشكر كل الشكر إلى الأحبة في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة لما قدموه من دعم ومؤازرة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية أستاذ الفقه وأصوله ورئيس قسم الشريعة والقانون الأسبق، والأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة على كل ما قدموه من جهد ودعم مادياً كان أو معنوي، فلهم مني كل تقدير واعتزاز، والشكر موصول إلى كافة الزملاء والأعزاء في كلية الشريعة والقانون، كلية العلماء والأئمة والقضاة.

كذلك أتوجه بالشكر العميق إلى القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة أستاذ القانون العام في الجامعات الفلسطينية لما قدمه للدراسة من دعماً كبيراً يتجلى في المراجعة والمتابعة.

وأخيراً الشكر الجزيل والعرفان المديد لكلٍ من ساهم في إعداد هذه الدراسة، متمنياً للجميع السداد والتوفيق .....

إهداء

إلى روح والدي ..... الذي تمنيت حضوره لحظات ميلاد هذا الجهد
ولكنه اختار جوار ربه ..... إيماناً وألماً
إيماناً..... بأن كل نفس ذائقة الموت
ألماً..... على وفاة أخي البكر صاحب الأربعين ربيعاً قتلاً مريعاً

إلى روح أخي ... الذي كان يفاخر بى الناس لدراستي الدكتوراه بجامعة عريقة
ولكنها فاضت إلى بارئها ..... قدراً وظلماً
قدراً..... بأن نهاية الإنسان الموت لا محالة
ظلماً..... بأن قتل بثلاث رصاصات غدراً على يد حفنة من المجرمين

إلى والدتي العظيمة ..... التي تنتظر فرحة غائبة منذ معايشتها حقبة زمنية أليمة في حياتنا..... احتساباً وأملاً
احتساباً... لصبرها الجميل على فقدان والدي وأخي وشقيقها وشقيقتها في عام واحد
أملاً..... في غدٍ أفضل وبهجة مؤجلة لحين لم شملنا حولها

اللهم تغمدهم جميعاً برحمتك، وأسكنهم فسيح جنانك، وألهمنا الصبر والسلوان.

لكل هؤلاء ....
أهدى هذا الجهد

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين أمر بالعدل بين الناس فقال: **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** [١] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أول قاض في الإسلام، حكم بشريعة الله تعالى وأقامها قولاً وفعلاً وسلوكاً، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله، خير مبين لأمر الله ومطبق لحكم الله، متمثلاً في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**[٢] .

فالإسلام رسم طريق العدل في القضاء، والمساواة بين الناس قيمة غير ذات عوج وكان له وسيرة الذين أوتوا العلم من رجاله أثر عظيم في إصلاح القضاء، فهو يلقن القاضي أنه مستقل في قضائه، ليس لأحد عليه من سبيل، وكان قضاء النبي الأكرم المثل الأعلى لصيانة الحقوق والتسوية بين الخصوم والحرص على إقامة الحدود بين الناس مهما كانت منزلتهم في الهيئة الاجتماعية، وعناية الإسلام بالقضاء رفعته إلى درجة أفضل الطاعات، فمن سار فيه على بينة وهدى كانت أوقاته التي يشغلها بالنظر في إعداد الوسائل لساعة الفصل أوقاتاً معمورة بالعمل الصالح ، كافلة لأصحابها الكرامة في الدنيا والفوز في الآخرة .

أما بخصوص تبيان معنى كلمة القاضي، فنجد أن كلمة قاضٍ مصدرها في اللغة العربية في– قضى– قضاءً أي حكم، فصل، ويقال: قضى بين خصمين، وقضى عليه أو قضى له، وقضى بكذا فهو قاضٍ وجمعه قضاة [٣]، وللقضاة في اللغة عدة معان أخرى منها[٤]، الحكم والحتم، قال تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**[٥] أي حكم وحتم، وقال تعالى:**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ**[٦]أي أديتم، ونقول " قضيت ديّني أي أديته وأخيراً قيل إمضاء الشيء وأحكامه، وهو معنى يجمع جميع ما تقدم من معان، حيث يقال قضى غريمه أي أداه حقه وقضى عليه أي أماته، وقضى أي حكم وفصل .

---

(١) سورة النحل، من الآية رقم (٩٠) .

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (١٣٥) .

(٣) المعجم الوجيز، صادر من مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٥٠٦.

(٤) أ. إبراهيم نجيب عوض، القضاء في الإسلام، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤ .

(٥) سورة الإسراء، من الآية رقم ٢٣ .

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٠٠.

أما القضاء في الاصطلاح الشرعي، فيعرف فقهاء الشريعة القضاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، فيقال قضى القاضي أي ألزم الحق أهله[١].

وهناك رأى يدخل أعضاء النيابة ضمن مصطلح القضاة استناداً إلى تقسيم القضاة إلى طائفتين الأولى وهى طائفة القضاء الجالس وتشمل القضاة الذين يؤدون عملهم وهم جالسون بسماع المرافعات والحكم في الدعاوى، والثانية وهى طائفة القضاء الواقف، وتحتوى على رجال النيابة العامة، والذين يمارسهم مهامهم، وهم وقوف عند تمثيلهم للمجتمع، دفاعاً عن مصالحه وعن النظام العام[٢]، هذه فضلاً إلى أنهم يرجعون إلى قانوناً واحداً يضمهم، وأن كل طائفة تكمل الأخرى، فالنيابة العامة هي التي تزود القضاء بالقضاة، كما أن العديد من القضاة يعودون بعد فترة للعمل بالنيابة العامة [٣] .

ونجد أن أغلب التشريعات القانونية المنظمة لسلك القضاء جاءت خالية من تعريف القاضي واكتفت بذكر شروط تعيين القضاة، وترفيعهم وترقيتهم، ومسائل النقل والانتداب والإعارة والاستقالة والتقاعد وأخيراً تأديبهم[٤]، والسبب في خلو هذه القوانين من تعريف القاضي، هو أن التعاريف ليست من مهام القانون، إذ أنها تكون من اختصاص الفقه، وأحياناً القضاء، فهما يتوليان مهمة تعريف المصطلحات والتعابير الواردة في القوانين .

والقاضي هو القاطع للأمور والمحكم لها، ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع، ومن تعيّنه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون .

---

(١) د. سمير عالية، نظام الدولة والقضاء في الإسلام، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٢٦١.

(2) Andre Joly.Procedure Civile et Voies d execution.Paris .1969 Sirey .P.45

(٣) د.أحمد السيد الصاوي، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ١٩٩٧م ، ص ٨٥ .

(٤) انظر قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٢م ، وقانون السلطة القضائية المصري رقم رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م

والقضاء هو الحكم – الفصل– وعمل القاضي، ورجال القضاء هم الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون[١] .

فالقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء، سواء كان قاضي تحقيق أو جنح أو جنايات أو كان قاضياً في محكمة الاستئناف أو محكمة النقض، أو القضاة في محاكم القضاء الإداري وقضاء التأديب .

فمصطلح القاضي وفقاً للتعريف الذي انتهت إليه الدراسة، يشمل كل المشتغلين بالقضاء أياً كانت درجتهم الوظيفية والقاضي هو وسيلة الدولة في تطبيق القانون لإقامة العدل، فهو الذي يفض المنازعات والخصومات بين الأشخاص، ويمكّنهم من الحصول على حقوقهم، فالقضاة حاجة مستديمة في كل زمان ومكان، وبدونه يسعى الآخرون إلى انتزاع حقوقهم بأنفسهم، فتضيع هيبة الدولة ويصبح القانون للأقوى.

وللقضاة قيم وتقاليد لا يجوز لأحد منهم الخروج عنها تحت أي من المسميات، صحيح أننا لا ندعي أنهم منزهون عن العواطف، ولا نقول أنهم جميعاً متفقهون في القانون، ولكن نستطيع أن نؤكد أن الإنسان لا يمكن أن يكون قاضياً عادلاً ما لم يكن أنصع البشر ضميراً وأنقاهم سريرة، وأطهرهم يداً وفرجاً وذمة، فهم الصورة المثلى للشرف والنزاهة والإنصاف والحيدة والبعد عن الانحراف .

ولا شك أن أخطاء القاضي وعضو النيابة تختلف عن أخطاء غيره من العاملين في الدولة، فمهما بلغ خطأ أي من هؤلاء، فلا يصل في خطورته إلى خطأ القاضي أو عضو النيابة فخطأ أي منهما لا يقف أثره عند شخص معين، بل يمتد إلى المجتمع بأسره، ومن هنا يجب على القضاة وأعضاء النيابة أن يقوموا بأداء واجبات وظيفتهم على أكمل وجه، وإلا شكل ذلك مخالفة تأديبية في حقهم[٢] .

فالقضاة وأعضاء النيابة وهم المحور الرئيس لمادة هذه الدراسة، ولما لهؤلاء من القيام برسالة سامية، فقد أفرد لهم القانون الفلسطيني قواعد خاصة تحدد مسئولياتهم التأديبية تختلف عن القواعد المنظمة لمسئوليات باقي الموظفين العاملين في السلطةالوطنية الفلسطينية.

---

(١) د.أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ١١.

(٢) د. عبد القادر جرادة، النظام القضائي الفلسطيني ، مكتبة آفاق بغزة، فلسطين، ٢٠١١م، ص ٣٩٣

أولاً: أهمية البحث :

القضاء في الوقت الحالي هو سلطة مستقلة في الدولة لأهميته في استقرار المجتمعات لذلك تناولت في هذه الدراسة مساءلة القضاة وأعضاء النيابة التأديبية، لأن القضاء لا زال وسيظل مقياساً للشعوب في تقدمها ورقيها، وخوفاً من تزعزع الثقة في القضاء وفقد النفوس طمأنينتها ، وعجزها عن القيام بواجباتها على أكمل وجه، كان لا بد من وضع جزاء على القضاة في حال الإخلال بواجبات وظيفتهم وعليه تبدو أهمية البحث في الأسباب الآتية :-

- تحتل موضوعات المسئولية بصفة عامة قمة الموضوعات الجديرة بالدراسة والبحث فدراسة المسئولية لها أهمية خاصة في كل نظام قانوني، نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، وما يترتب من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات ، وعدم الوفاء بها، ومن هذا المنطلق جاء اختياري لموضوع هذا البحث ضمن متطلبات الحصولعلى درجة الدكتوراه في الحقوق .
- لا تقتصر هذه الدراسة في أهميتها على الجانب النظري فقط، ولكن من شأنها أن تتناول وتتعمق في الإجابة على أسئلة عملية عدة، خاصة بعد النظر إلى حداثة عهد السلطة القضائية في ظل النظام القانوني المتبع في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية .
- كذلك تتجلى أهمية هذا البحث في أنه لم يتطرق إلى موضوعه أهل القانون في فلسطين ولم يتم إشباعه وتناوله بالقدر المناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها، فهو يتعلق بالقضاة وأعضاء النيابة، فالقضاء سلطة وليس مجرد وظيفة من وظائف الدولة، وهذا ما أكده القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٥م وذلك في المادة رقم (٩٧) من الباب السادس الذي أفرده للقضاء .
- كذلك تسهم الدراسة إسهاماً فاعلاً في تسليط الضوء على مساءلة القضاة تأديبياً وفي رفع مستوى العلم بمسئولية القضاة تجاه وظيفتهم .
- تتميز هذه الدراسة عن غيرها من دراسات التأديب بصفة خاصة، فهي من جهة تتعلق بموضوع من الموضوعات التي لم يسبق بحثها في الأراضي الفلسطينية، وهي من جهة أخرى دراسة ذات طابع عملي، فبالإضافة للمادة التشريعية والفقهية، فقد اعتمدت هذه الدراسة على الأحكام العديدة الحديثة منها والقديمة للمحاكم المصرية العريقة خصوصاً .

ثانياً: مشكلة البحث :-

يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيس كالتالي، ما هي حدودمساءلة القضاة تأديبياً ؟

ونستطيع أن نستنبط من السؤال الرئيس التساؤلات الفرعية التالية :

- كيف يتم تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة ؟
- ما هي شروط تعيين القضاة وواجباتهم المنوطة بهم ؟
- ما هي حدود المسئولية التأديبية للقضاة في الشريعة الإسلامية والقانون ؟
- ما هي الجزاءات التأديبية للقضاة ؟
- ما هو دور القانون الفلسطيني في مساءلة القضاة تأديبياً ؟
- هل هناك آليات حقيقية تفعّل بموجبها المسؤولية التأديبية للقضاة ؟

ثالثاً:إشكاليات البحث وصعوباته :-

تبدو الإشكاليات والصعوبات التي واجهت الباحث في أثناء إعداد هذا البحث فيما يلي :-

- المعاناة في العثور على المادة العلمية للمسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في النظام القانوني الفلسطيني .
- عدم كفاية الدراسات القضائية الفلسطينية المتخصصة في مجال مساءلة القضاة تأديبياً .
- ندرة اهتمام الفقه القانوني الفلسطيني بالبحث والدراسة عن مساءلة القضاة تأديبياً .

رابعاً: أهداف البحث :

- استكشاف مسئولية القضاة تجاه عملهم ومساءلتهم في حال إخلالهم بالعمل الوظيفي كباقي الموظفين العموميين في الدولة .
- بيان أوجه القصور التي تعتري القانون الفلسطيني فيما يتعلق بالمسئولية التأديبية للقضاة.
- الاستزادة والاستفادة من القوانين المقارنة خاصة القانون المصري .

خامساً: منهجية البحث :

سألتزم في هذا البحث منهجاً علمياً مزدوجاً، حيث أتناول أولاً المنهج المقارن بين القانون المصري والقانون الفلسطيني معتمداً على دراسة الشرح الفقهي والتأصيلي، وثانياً فهو المنهج التحليلي، والذي سنقف من خلاله على فهم النصوص وأحكام المحاكم، وآراء الفقهاء في كلّ من التشريعين المصري والفلسطيني .

سادساً: أداة البحث :

اعتمد الباحث على المراجع العامة منها والمتخصصة، والكتب، والدوريات، والزيارات الميدانية لمجلس القضاء والنيابة العامة، ونقابة المحامين، وغيرها من المؤسسات الحقوقية والقانونية.

سابعاُ: تقسيم الدراسة :

تدور الدراسة حول موضوع المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة في التشريع الفلسطيني مقارنة مع النظام القانوني المصري من عدة جوانب مختلفة ودراسة إجراءات تحقيق الدعوى التأديبية مع دراسة معمقة لهذا الجانب، ومن هنا كانت طبيعة البحث هي التي ستحدد منهجه، فقسمته إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي قدمت لهم بمقدمة وينتهيان بخاتمة وذلك على النحو التالي :

الفصل التمهيدي :- التطور التاريخي للنظام القضائي الفلسطيني

المبحث الأول : التنظيم القضائي خلال فترة الاستعمار .

المبحث الثاني : التنظيم القضائي خلال فترة الإدارة العربية .

المبحث الثالث : التنظيم القضائي خلال الاحتلال والحكم الذاتي .

الباب الأول :- ضوابط المسئولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة

الفصل الأول : قواعد العمل الوظيفي القضائي .

الفصل الثاني : الأسس القانونية للمسئولية التأديبية .

الفصل الثالث : الواجبات الوظيفية للقضاة وأعضاء النيابة .

الباب الثاني :- إجراءاتالمساءلة التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة

الفصل الأول : الدعوى التأديبية .

الفصل الثاني : العقوبة التأديبية .

الفصل الثالث : موانع المسئولية وانقضاء الدعوى .

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي للنظام القضائي في فلسطين

لقد مر القضاء الفلسطيني بمراحل تطور تاريخي، وهو متأصل في التاريخ القديم وثابت فيه ومتجذر في الوطن منذ القدم، وخاصة زمن الدولة الإسلامية .

ففلسطين شأنها في ذلك شأن أقطار بلاد الشام، كانت وقبل ظهور الإسلام تحت حكم الدولة البيزنطية، ولا يوجد لدينا مصادر تاريخية يمكن من خلالها الوقوف على نوعية القضاء في هذا القطر من بلاد الشام، وبعد ظهور الإسلام، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب قبل عودته للحجاز، وأصبح معاوية بن أبي سفيان والياً على فلسطين، وعين الخليفة عمر بن الخطاب قبل عودته للحجاز الصحابي "عبادة بن الصامت" قاضياً في فلسطين، وكان أول من ولي القضاء فيها[١] .

ويعتبر الوضع القانوني في فلسطين من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد، وذلك يعود إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية عبر التاريخ القديم والحديث، فقد كانت فلسطين ولا تزال محل صراع بين الشعوب .

حيث نشأ نظام التقاضي في فلسطين وتطور في ظروف غير عادية، هذه الظروف صاحبها صراعاً دينياً ودولياً بين الأمم والشعوب، وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، إذ أدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وباقي فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨م، ولكل ما سبق ولسرد تاريخي مهم سنعرج عليه بشيء من التفصيل في المباحث التالية :-

---

(١) د. وديع البستاني، فلسطين- تاريخها وقضيتها، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٤.

المبحث الأول

التنظيم القضائي خلال فترة الاستعمار

كما هو معروف فقد نشأ وتطور النظام القضائي في فلسطين في ظل سيادة غير وطنية وتحديداً في ظل الحركة الاستعمارية، ابتداءً بالحكم العثماني مروراً بفترة الانتداب البريطاني والحكم الأردني للضفة الغربية حيث كانت في وحدة اندماجية مع الضفة الشرقية لتكون معها المملكة الأردنية والتي كان لها نظامها القضائي المستقل، وقطاع غزة الذي كان يتبع الإدارة المصرية حيث يتبع النظام القضائي فيه النظام القضائي المصري .

ومن المتعارف عليه أن القانون وضع لتنظيم حياة الجماعة سواء في علاقة الفرد بالآخرين أم علاقته بالدولة، ونظراً لتعدد هذه العلاقات واختلاف طبيعتها تعددت القوانين .

ومن هنا جاءت الحقبة الاستعمارية المتمثلة في الحكم العثماني والانتداب البريطاني جزءاً من هذا التاريخ، لذلك وجب علينا أن نبين هذه المرحلة بتفاصيلها ، وهذا ما سنوضحه في التقسيم التالي :-

المطلب الأول : التنظيم القضائي خلال الحكم العثماني

المطلب الثاني : التنظيم القضائي خلال الانتداب البريطاني

المطلب الأول

التنظيم القضائي خلال الحكم العثماني

كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، حيث طبق فيها النظام القانوني أكثر من أربعمائة عام بدءاً من ١٥١٦م واستمر حتى نهاية عام ١٩١٧م منتهياً بالاحتلال البريطاني للقدس بتاريخ ١٩١٧/١٢/٩م .

ويشير التاريخ القانوني العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين، أولهما، الفترة منذ عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات سنة ١٨٩٣م، وفي هذه الفترة كان النظام القانوني في فلسطين مبنياً – بشكل أساس – على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان العثماني، فكان يتم الفصل في المنازعات في المحكمة أو في بيت القاضي، حيث كان يحيط به عدد من الكتبة وكان بابه مفتوحاً للجميع .

وكان القضاء يمتاز بسرعة البت في الخصومات بدون مرافعات مكتوبة إلى درجة أن الحكم القضائي قد يصدر وينفذ في جلسة واحدة .

والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية كان يقوم على أن المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة في جميع القضايا الحقوقية، إلا إذا خول القانون صلاحية النظر بنوع معين من القضايا إلى مرجع قضائي آخر[١]، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون العثماني لتشكيلات المحاكم، إذ جاء فيها "إن محاكم القضاء البدائية هي مثل سائر المحاكم النظامية مأمورة برؤية الدعاوى الحقوقية التي يمكن الحكم بها بموجب قوانين وأنظمة موضوعة ومجبورة على رد ما كان خارجاً عنها مع لزوم بيان مرجعها المخصوص"[٢]

ولكن الأحداث التي شهدها القرنين السابع والثامن عشر أضعفت الإمبراطورية العثمانية الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفت بـ"عهد التنظيمات"، ومنذ بداية عام ١٨٣٩م هدفت التنظيمات الإصلاحية إلى تحديث الإمبراطورية العثمانية، وهذا ما عرف فيما بعد بعهد "علمنة الإمبراطورية العثمانية".

---

(١) د. حنا نده، القضاء الإداري في الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٢م، ص ٨٥

(٢) المادة السابعة من القانون العثماني لتشكيلات المحاكم لسنة ١٨٧٩م .

وقد تبنتا لإمبراطورية بعض التقنينات الغربية وعلى سبيل المثال قانون التجارة الفرنسي، وذلك من أجل زيادة النشاط التجاري بين الإمبراطورية وأوروبا .

وقد أدخلت الدولة العثمانية قسماً كبيراً من القانون الفرنسي في منظومتها القانونية حتى أصبح القانون الفرنسي مصدرا آخر للقوانين العثمانية بجانب أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد دفعت التنظيمات الإصلاحية الإمبراطورية إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات مهمة لا زال بعضها سارياً فى فلسطين حتى يومنا هذا، من أبرزها قانون الأراضي لعام ١٨٥٧م، ومجلة الأحكام العدلية والتي تتضمن القانون المدني الفلسطيني[١]، وقوانين الوراثة والأوقاف ... .

وخلاصة القول في هذه الحقبة نشير إلى أن فلسطين كانت قبل عام ١٩١٧م جزءاً من الدولة العثمانية، وكانت القوانين العثمانية هي القوانين المعمول بها في فلسطين باعتبارها ولاية من ولايات الدولة العثمانية، وكانت الشريعة الإسلامية من أهم المصادر التي يستمد القانون منه أحكامه، وهي المصدر الرئيس لجميع القوانين في تلك الفترة الزمنية، ومع ذلك فقد أدخلت الدولة العثمانية قسماً كبيراً من القانون الفرنسي في منظومتها القانونية حتى أصبح القانون الفرنسي مصدراً آخراً للقوانين العثمانية بجانب أحكام الشريعة الإسلامية، ففي عام ١٨٣٩م أدخل المشرع العثماني بموجب الاقتباس من النظام الفرنسي بعض القواعد التي عدلت بها أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نقلت عنها أحكام قانون العقوبات الصادر١٨٤٠م وقانون الإجراءات المدنية ١٨٨٠م[٢] .

---

(١) ما زالت مجلة الأحكام العدلية مطبقة في الضفة الغربية، وقد أصدر المجلس التشريعي بغزة القانون المدني لسنة ٢٠١٢م والذي ألغى العمل بالمجلة، وهذه الأخيرة غير مطبقة في قطاع غزة بفعل الانقسام الفلسطيني .

(٢) د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٨م ، ص ٣٣ .

المطلب الثاني

الانتداب البريطاني على فلسطين

بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، احتُلت فلسطين بالكامل من قبل الجيش البريطاني، وأُخضعت للحكم العسكري والذي استمر من "١٩١٧م-١٩٢٢م" وخلال هذه الفترة التي ساد فيها النظام العسكري كانت تصدر التشريعات والأوامر من قبل القائد العام للقوات البريطانية ، وكانت تهتم بالدرجة الأولى بالمحافظة على أمن القوات البريطانية في البلاد وكانت تلك التشريعات تتسم في هذه الفترة بأنها مؤقتة حيث انتهت هذه الفترة بصدور مرسوم دستور فلسطين سنة ١٩٢٢م[١] .

ومن ثم تم انتداب بريطانيا على فلسطين بموجب قرار عصبة الأمم المتحدة في عام ١٩٢٢م حيث تم إدارة الانتداب في فلسطين بواسطة المندوب السامي البريطاني الذي مارس جميع السلطات الإدارية والتشريعات فيها بالكامل.

أما عن طبيعة التنظيم القضائي في فلسطين إبان تلك الحقبة، فقد شهدت فترة الانتداب البريطاني ما يقارب ثلاثون عاماً نشاطاً تشريعياً واسعاً، الأمر الذي أفرز تشريعات متعددة في مختلف المجالات في فلسطين، فضلاً على بقاء القوانين العثمانية سارية المفعول مع مراعاة ما جرى عليها من تعديل أو استبدال بموجب قوانين الانتداب البريطاني، وقد أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني اللاتيني إلى النظام الانجلوسكسوني "القانون المشترك البريطاني" .

وفي عام ١٩٣٣م كلف روبرت هاري داريتون المسمى آنذاك "مدون حكومة فلسطين" بجمع وتحرير تشريعات الانتداب البريطاني في ثلاثة مجلدات، وقد تضمن هذا العمل جمع وفهرسة القوانين والمراسيم والأنظمة والأصول الصادرة من فلسطين والقوانين والمراسيم الملكية البريطانية التي طبقت فيها[٢] .

---

(١) د. وديع البستاني، فلسطين تاريخها وقضيتها، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٢) المستشار مازن سيسالم، دليل المحاكم النظامية في فلسطين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن رام الله،٢٠٠١م ، ص ٦٥.